الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 221 لسنة 2021 مؤرخ في 6 ديسمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاح المالي للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 2021 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2021 المتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاح المالي للشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاح المالي للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتمّ المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاح المالي للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

أمر رئاسي عدد 223 لسنة 2021 مؤرّخ في 7 ديسمبر 2021 يتعلّق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 ومصابيها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما يلي:

1- رأس السنة الهجرية : يوم واحد.

2- المولد النبوي الشريف : يوم واحد.

3- عيد الفطر : ثلاثة أيام.

4- عيد الأضحى : يومان.

5- رأس السنة الميلادية : غرة جانفي : يوم واحد.

6- عيد الاستقلال : 20 مارس : يوم واحد.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2021

7- ذكرى الشهداء : 9 أفريل : يوم واحد.

8- عيد الشغل : 1 ماي : يوم واحد.

9- عيد الجمهورية : 25 جويلية : يوم واحد.

10- عيد المرأة : 13 أوت : يوم واحد.

11- عيد الجلاء : 15 أكتوبر : يوم واحد.

12- عيد الثورة : 17 ديسمبر : يوم واحد.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الرئاسي، وخاصة منها أحكام الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 29 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات للانتداب في رتبة مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة من بين الموظفين بالإدارات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر الحكومي عدد 612 لسنة 2019 المؤرخ في 1 جويلية 2019،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الخارجية بالملفات للانتداب في رتبة مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة من بين الموظفين بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المفتوحة للتناظر وتوزيعها بين المكاتب الجهوية لمراقبة المصاريف العمومية،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات،

- تاريخ ومكان إجراء المناظرة،

الفصل 3 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الموظفون بالإدارات العمومية المنتمون للصنف الفرعي "أ1" والذين باشروا خدمة عمومية فعلية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في تاريخ ختم قائمة الترشحات والحاملون لـ:

- شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التصرف المالي أو المحاسبي أو شهادة الماجستار في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التصرف المالي أو المحاسبي أو في إحدى الاختصاصات الأخرى ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو إقتصادية.

- شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقدموا مطالب ترشح تتضمن وجوبا إختيار حسب الأفضلية لمركزين على الأقل من مراكز التعيين المفتوحين للتناظر والمنصوص عليها بقرار فتح المناظرة.

تسحب استمارة الترشح من موقع الأنترنات الخاص برئاسة الحكومة www.pm.gov.tn.

تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي لرئاسة الحكومة (رئاسة الحكومة ساحة الحكومة بالقصبة 1020 تونس) أو ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى نفس العنوان.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يودع أو يرسل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات.

يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2021